

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

بصرف السيد/ديم رمضان المرظف في وزارة الداخلية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعد التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته ؛ وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - صرف السيد/ديم رمضان المرظف في وزارة الداخلية كاتب أول في شعبة الأحوال المدنية بدمشق من الخدمة وتصفيه حقوقه التقاعدية وفقا للأحكام النافذة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن صرف السيد/ أنطونيوس الأشقر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام المادة ٨٥ من قانون المرظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالى ؛

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ٣٦٠٢/م المؤرخ في ٢٥/٦/١٩٥٨ المتضمن عدم إمكان بقاء السيد أنطونيوس الأشقر في سلك التعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد/ أنطونيوس الأشقر المدرس في ثانويات اللاذقية من المرتبة الخامسة الدرجة الأولى براتب مقطوع قدره ٤٠٠ ليرة سورية وتصفيه حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المرعية .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج منه ٢٢٢,٥٠٠ ج في الباب الأول و ٢٥٠٠ ج في الباب الثالث من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم المصرى والسورى لسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ( رئاسة الجمهورية ) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج ( خمسة وعشرون ألف جنيه ) منه ٢٢٢,٥٠٠ ج في الباب الأول ( مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت ) و ٢٥٠٠ ج في الباب الثالث ( أعمال جديدة ) لمواجهة حاجة الصرف على هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد لإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية القسم نفسه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر